

اعلم قولها ان افلح اخا ابي القعيس حايث اذن عليها  
 وفي رواية افلح بن ابي القعيس وفي رواية استاذن  
 علي بن ابي القعيس من الرضا ع ابو الجعد فرددته قال لي هاشم  
 انما هو ابو القعيس وفي رواية افلح بن يمشي قال  
 الحافظ الصواب الرواية الاولى وهي التي ذكرها مسلم  
 في احاديث الباب وبها المعروفة فوكتب الحديث ان عمها  
 من الرضا ع هو افلح اخو ابي القعيس وكنته افلح ابو  
 الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين  
 المهملة **عرو** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اريد علي ابنة حمزة فقال انما لا تخل لي ابنا ابنة اخي  
 من الرضا ع ويحرم من الرضا ع ما يحرم من الرحم  
**نشر** قوله اريد علي ابنة حمزة هو بضم الهمزة وكسرة  
 الراء ومعناه قيل له يتزوجها **عرو** ام الفضل حدثت  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحوم الرضا ع او  
 الرضا عات المصاة او المصنات **نشر** وفي رواية لا تحرم  
 الاملاحة والاملاحة ان وفي رواية قال يابني امة  
 هل تحوم الرضا ع الواحدة قال لا **عرو** عايشة قالت  
 نزل في القران عشر رضعات معلومات ثم نزل خمس معلومات  
**نشر** وفي رواية عن عايشة رضي الله عنها قالت كان  
 فيما نزل من القران عشر معلومات يبرهن ثم خمس  
 معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما بقرا

اثر صفة وفي رواية في غير مسلم راي عليه صفة وفي  
 رواية رديع من زعفران والردع برأوه الـ وعين مهملات  
 هو اثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث انه تعلق به  
 اثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولم  
 يعمد التزعضف فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعضف  
 للرجال وكذا نهى الرجال عن الخلق لانه شعار النساء وقد  
 نهى الرجال عن التشبه بالنساء فذلك هو الصحيح في معنى  
 الصحيح وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي  
 وقيل انه ترخص في ذلك للرجال العروس وفي ذلك  
 في اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرضعون في ذلك للشباب  
 ايام عرسه قال وقيل لعامة كان يسيرا فلم ينكر  
 قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج بلس ثوبا  
 مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف  
 وقيل يحتمل انه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك واصحابه  
 جواز لبس الثياب المزعفة وحكاها مالك عن علي المدينة وهو  
 مذهب ابن عمر وغيره وقاس الشافعي وابو حنيفة ولا يجوز  
 ذلك للرجل قوله تزوج امرأة علي وزنت نواة من ذهب قال  
 القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدم معروف عندهم  
 فسروها بخمسند رايه من ذهب قال القاضي كذا في اخرها اكثر  
 العلماء وقال احمد بن حنبل هي ثلاثة دراهم وثلاث  
 وقيل المراد نواة التمر ابي وزنها من ذهب والصحيح الاول  
 وقاس